

25 July 2019
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التحضيري الثاني

جنيف، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

تبادل الآراء بشأن الوثائق المقرر اعتمادها في المؤتمر الاستعراضي الرابع
مشروع خطة عمل أوصلو

مشروع خطة عمل أوصلو

مقدم من رئيس المؤتمر الاستعراضي الرابع*

أولاً - مقدمة

١ - إن ضمان التصديق العالمي على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وتنفيذها بصورة كاملة ضروري لحماية الأفراد من خطر الألغام الأرضية وإنهاء ما تتسبب فيه الألغام المضادة للأفراد من معاناة وإصابات. وفي حين تقرر الدول الأطراف بالتقدم المحرز منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، يساورها قلق عميق إزاء ارتفاع عدد الضحايا منذ عام ٢٠١٤ من جراء زيادة استخدام الألغام المضادة للأفراد، بما فيها الألغام المرتجلة، وكذلك التلوث بالألغام الأرضية القديمة الذي ما زال يسبب الضرر.

٢ - وتؤكد الدول الأطراف مجدداً التزامها الراسخ بإنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد لفائدة جميع الناس بصورة نهائية، وذلك بتكثيف جهودها في سبيل الوفاء بالتزاماتها المحددة زمنياً في أقرب وقت وإلى أقصى حد ممكن بحلول عام ٢٠٢٥. وفي هذا السياق، تدرك الدول الأطراف أن إيجاد عالم خالٍ من الألغام لا يعني أن العالم سيكون بلا ضحايا، وتواصل الاسترشاد برغبتها في ضمان حصول الضحايا على دعم مستدام ومتكامل.

٣ - ويُعترف بالإجراءات المتعلقة بالألغام على نطاق واسع بوصفها أنشطة حماية إنسانية وعاملاً رئيسياً لتحقيق التنمية والعمل الإنساني والسلام والأمن. وهي تساهم مساهمة كبيرة في منع المعاناة الإنسانية والنهوض بتحقيق أهداف التنمية المستدامة والالتزام بعدم ترك أحد خلف الركب.

* قُدِّم هذا التقرير بعد الموعد النهائي المقرر لتقديمه لكي يتضمن آخر المعلومات.



٤- وفي حين تشكل الاتفاقية إطاراً ملزماً قانوناً يرشد إجراءات الدول في سعيها نحو تحقيق هدفها المشترك المتمثل في بناء عالم خالٍ من الألغام، تعرض خطة عمل أوصلو تفاصيل الإجراءات التي ستخضعها الدول الأطراف في الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٤ لدعم تنفيذ الاتفاقية. وتستند خطة عمل أوصلو إلى خطط عمل نيروبي وقرطاجنة ومابوتو.

ثانياً- المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية

٥- تلتزم الدول الأطراف بالوفاء بالتزاماتها بروح التعاون والشفافية المعتادة، وستواصل تعزيز الشراكات القوية بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

٦- ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية، حددت الدول الأطراف ممارسات فضلى وتدابير شاملة لا غنى عنها لنجاح تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية، بما فيها التالية:

- المسؤولية الوطنية القوية؛
- الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية القائمة على الأدلة؛
- دمج وتعميم اعتبارات نوع الجنس والتنوع في برجة الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- الفعالية في استخدام الموارد المتاحة، بسبل منها استخدام أحدث المنهجيات المتماشية مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- إقامة الشراكات والحوار المنتظم مع الجهات المعنية؛
- الالتزامات الوطنية والدولية المتعددة السنوات والمتعلقة بالموارد؛
- الشفافية وتبادل المعلومات الدقيقة ذات الجودة العالية؛
- الفعالية في تشغيل آلية تنفيذ الاتفاقية.

٧- واعترافاً بهذه الممارسات الفضلى، ستخضع الدول الأطراف للإجراءات الشاملة التالية التي ستساهم في تنفيذ جميع مجالات خطة عمل أوصلو تنفيذاً فعالاً:

الإجراء ١: إثبات مستويات عالية من المسؤولية الوطنية^(١)، بسبل منها دمج أنشطة تنفيذ الاتفاقية في الخطط الإنمائية الوطنية واستراتيجيات الحد من الفقر وخطط الاستجابة الإنسانية والاستراتيجيات الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، وتقديم التزامات مالية والتزامات أخرى تتعلق بالتنفيذ.

الإجراء ٢: وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية تكون قائمة على الأدلة ومحددة الميزانية ومقيدة زمنياً من أجل الوفاء بالالتزامات النابعة من الاتفاقية وتنفيذها في أقرب وقت ممكن.

(١) عرفت الدول الأطراف المسؤولية الوطنية بأنها تتضمن ما يلي: ”الحفاظ على اهتمام رفيع المستوى بالوفاء بالالتزامات النابعة من الاتفاقية؛ وتمكين الكيانات الحكومية المختصة وتزويدها بالقدرات البشرية والمالية والمادية اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛ ووضع التدابير التي ستخضعها الكيانات الحكومية من أجل تنفيذ الجوانب ذات الصلة، بأشمل وأكفأ وأسرع طريقة ممكنة إلى جانب خطط التغلب على أي تحديات يتعين معالجتها؛ ورصد مخصصات مالية وطنية كبيرة ومنظمة للبرامج الحكومية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية“.

الإجراء ٣: ضمان مراعاة الاحتياجات والرؤى المختلفة للنساء والبنات والأولاد والرجال والاسترشاد بها في التخطيط وتحديد الأولويات في جميع مجالات تنفيذ الاتفاقية. واعتماد نهج تقاطعي إزاء البرمجة المراعية للاعتبارات الجنسانية، يأخذ بعين الاعتبار أيضاً عوامل التنوع الأخرى مثل السن والإعاقة. والسعي إلى ضمان مشاركة النساء مشاركة نشطة ومتساوية في الإجراءات المتعلقة بالألغام وفي اجتماعات الاتفاقية.

الإجراء ٤: مراعاة احتياجات المجتمعات المحلية والناجين والضحايا وضمان مشاركتهم المجدية في جميع جوانب الاتفاقية، بما في ذلك المشاركة في اجتماعاتها.

الإجراء ٥: تحديث معاييرها الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام وفقاً لأحدث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، واتباع الممارسات الفضلى لضمان التنفيذ المجدي والفعال.

الإجراء ٦: تعزيز الشراكات والتنسيق بين مجتمع العمل المتعلق بالألغام ومجتمع العمل الإنساني والتنمية وحقوق الإنسان الأوسع.

الإجراء ٧: ستقدم الدول الأطراف القدرة على ذلك المساعدة إلى الدول الأطراف الأخرى في تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية من أجل الوفاء بالتزامات كل منها بموجب الاتفاقية. وسوف تقيم شراكات متعددة السنوات وتقدم عند الإمكان تمويلاً متعدد السنوات أيضاً.

الإجراء ٨: تقديم معلومات سنوية عن تنفيذ الاتفاقية، بما يشمل جهود التعاون والمساعدة، وذلك بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام، تماشياً مع المادة ٧. واستخدام دليل الإبلاغ^(٢) وتقديم تقارير عن التقدم المحرز والتحديات التي تعوق التنفيذ خلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية.

الإجراء ٩: دفع الاشتراكات المقررة إلى الاتفاقية تماشياً مع المادة ١٤، وذلك في أبكر مرحلة ممكنة من العام، ليتسنى عقد الاجتماعات على النحو المقرر. وستقدم الدول الأطراف القدرة على ذلك موارد لتشغيل وحدة دعم التنفيذ تشغيلاً فعالاً.

المؤشرات

- عدد الدول الأطراف التي تبلغ عن دمج الإجراءات المتعلقة بالألغام أو مساعدة الضحايا أو غيرها من الأنشطة الأخرى ذات الصلة في الخطط الإنمائية الوطنية واستراتيجيات الحد من الفقر وخطط الاستجابة الإنسانية والاستراتيجيات الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء؛
- عدد الدول الأطراف المتضررة من الألغام التي تبلغ عن تقديم تعهدات مالية وطنية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛
- عدد الدول الأطراف التي لديها استراتيجيات وخطط عمل وطنية معتمدة قائمة على الأدلة ومحددة الميزانية ومقيدة زمنياً؛
- عدد الدول الأطراف التي تتضمن خطط عملها واستراتيجياتها الوطنية اعتبارات نوع الجنس والتنوع؛

- النسبة المئوية للنساء المشاركات في وفود الدول الأطراف إلى اجتماعات الاتفاقية؛
- عدد الدول الأطراف التي تبلغ عن وضع استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية بطريقة شاملة للجميع؛
- عدد الدول الأطراف التي تُشرك ضحية من ضحايا الألغام في وفودها إلى اجتماعات الاتفاقية؛
- عدد الدول الأطراف التي اعتمدت معايير وطنية تتماشى مع أحدث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- عدد الدول الأطراف التي تبلغ عن شراكات مع دول أطراف أخرى لدعم الوفاء بالالتزامات النابعة من الاتفاقية؛
- عدد الدول الأطراف التي تقدم دعماً مالياً أو غير ذلك من أشكال الدعم إلى دول أطراف متضررة؛
- عدد الدول الأطراف التي تقدم تقاريرها بموجب المادة ٧ تماشياً مع دليل الإبلاغ؛
- عدد الدول الأطراف التي تبلغ عن التقدم المحرز والتحديات المتبقية أثناء الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية؛
- عدد الدول الأطراف التي تدفع أنصبتها المقررة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل انعقاد اجتماع الدول الأطراف؛
- عدد الدول الأطراف التي تقدم مساهمات مالية إلى وحدة دعم التنفيذ.

ثالثاً- التصديق العالمي

- ٨- أرسى الاتفاقية قاعدة قوية ضد أي استخدام وإنتاج وتخزين ونقل للألغام المضادة للأفراد. وفي حين يوجد تقييد واسع النطاق بهذه القاعدة حتى من جانب الدول غير الأطراف في الاتفاقية، فإن جهود تشجيع التصديق العالمي عليها وتدعيم قواعدها يجب أن تستمر. ومن أجل تحقيق ذلك، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:
- الإجراء ١٠: استخدام جميع السبل المتاحة لتشجيع الدول غير الأطراف على التصديق على الاتفاقية/الانضمام إليها.
- الإجراء ١١: تعزيز التقييد بقواعد الاتفاقية لدى الدول التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، وكذلك أطراف النزاع المسلح غير التابعة للدولة.
- الإجراء ١٢: إدانة أي انتهاك لقواعد الاتفاقية من جانب أي جهة فاعلة، بما في ذلك أطراف النزاع المسلح غير التابعة للدولة.

المؤشرات

- عدد الدول الأطراف الجديدة في الاتفاقية؛
- عدد الدول غير الأطراف التي تبلغ عن وقف الأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية؛

- عدد الدول غير الأطراف المشاركة في اجتماعات الاتفاقية؛
- عدد الدول غير الأطراف التي تقدم تقارير طوعية بموجب المادة ٧؛
- عدد الأصوات المؤيدة لقرار الجمعية العامة السنوي بشأن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

رابعاً- تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد والاحتفاظ بتلك الألغام

٩- قُطعت أشواط كبيرة في تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد منذ بدء نفاذ الاتفاقية. ويحتفل أن يمثل كل لغم مدمر حياة منقذة أو طرفاً منقذاً. وسعيًا إلى ضمان الإسراع في تدمير جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد، تماشيًا مع المادة ٤ من الاتفاقية، وعدم تجاوز الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها بموجب المادة ٣ العدد الأدنى الضروري بصورة مطلقة للأغراض المسموح بها، ستتخذ الدول الأطراف التي قطعت التزامات بموجب المادة ٤ و/أو التي تحتفظ بالألغام مضادة للأفراد وفقاً للمادة ٣ الإجراءات التالية:

الإجراء ١٣: وضع خطة مقيّدة زمنياً لتنفيذ المادة ٤ في أقرب وقت ممكن بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ وإعلام الدول الأطراف بصورة منتظمة بالتقدم المحرز والتحديات المتبقية في التنفيذ.

الإجراء ١٤: في حال تعذر على دولة طرف الوفاء بالموعد النهائي المحدد ووجدت هذه الدولة نفسها في حال عدم امتثال، فهي تقدم خطة مقيّدة زمنياً للإنجاز وتباشر على وجه السرعة التنفيذ في أقرب وقت ممكن بطريقة شفافة. وستعلم هذه الدولة بانتظام الدول الأطراف بالتقدم المحرز والتحديات المتبقية.

الإجراء ١٥: ستعلم أي دولة تكتشف مخزونات كانت مجهولة في السابق بعد انقضاء المواعيد المحددة لتدمير المخزونات الدول الأطراف الأخرى في أقرب وقت ممكن بهذا الأمر وستدمر تلك الألغام المضادة للأفراد على سبيل الأولوية العاجلة وفي أجل لا يتجاوز ٦ أشهر بعد الإبلاغ عن اكتشافها.

الإجراء ١٦: ستقوم كل دولة احتفظت بالألغام مضادة للأفراد للأسباب المسموح بها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية باستعراض منتظم لعدد الألغام من هذا النوع لضمان ألا تتجاوز العدد الأدنى الضروري بصورة مطلقة للأغراض المسموح بها، وستدمر كل الألغام التي تتجاوز ذلك العدد. وستبلغ الدول الأطراف سنوياً عن استخدام الألغام المحتفظ بها وعن تدميرها.

الإجراء ١٧: استكشاف البدائل المتاحة لاستخدام الألغام الحية المضادة للأفراد لأغراض التدريب والبحث.

المؤشرات

- عدد الدول التي انجزت التزاماتها بموجب المادة ٤؛
- عدد الألغام المضادة للأفراد المخزنة التي دمرت، بما فيها الألغام التي لم تكن معروفة سابقاً (حسب الانطباق)؛
- عدد الدول الأطراف التي تنفذ المادة ٤ والتي لديها خطط مقيّدة زمنياً لتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد؛

- النسبة المثوية للدول الأطراف التي تكتشف مخزونات لم تكن معروفة في السابق وتدمر تلك الألغام في غضون ٦ أشهر؛
- عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها المستخدمة للأغراض المسموح بها؛
- النسبة المثوية للدول الأطراف التي تحتفظ بألغام مضادة للأفراد للأغراض المسموح بها وتبلغ عن استخدامات تلك الألغام الحالية والمقررة؛
- عدد الدول الأطراف التي تستعيز عن الألغام الحية المضادة للأفراد بألغام تدريب غير فتاكة للأغراض التدريبية والبحثية.

خامساً- مسح المناطق المزروعة بالألغام وتطهيرها

١٠- أحرز تقدم كبير في معالجة المناطق المزروعة بالألغام، لكن الدول الأطراف تؤكد من جديد ضرورة تسريع وتيرة أنشطة المسح والتطهير للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥ في أقرب وقت ممكن ولضمان إحراز تقدم كبير صوب طموحها المتمثل في بناء عالم خال من الألغام بحلول عام ٢٠٢٥. وسيساهم الإسراع في أنشطة المسح والتطهير مساهمة لا يستهان بها في تقليص المعاناة البشرية بقدر كبير وفي حماية الناس من المخاطر الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد. وقد أدى الاستخدام الجديد للألغام المضادة للأفراد في نزاعات حديثة العهد، بما فيها الألغام المرتجلة، إلى تفاقم التحدي المتبقي أمام تنفيذ المادة ٥. وستتخذ البلدان التي قطعت التزامات بموجب المادة ٥، في سياق جهودها الرامية إلى معالجة ما تبقى من تلوث بالألغام المضادة للأفراد، بأمان وعلى وجه السرعة، الإجراءات التالية:

الإجراء ١٨: تحديد محيط المناطق الملوثة على وجه الدقة، قدر الإمكان، ووضع خطوط أساس للتلوث تكون دقيقة وقائمة على الأدلة في أقرب وقت ممكن وفي أجل لا يتجاوز موعد انعقاد الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في عام ٢٠٢١.

الإجراء ١٩: وضع أو تحديث خطط عمل وطنية قائمة على الأدلة ومحددة الميزانية، تتضمن الأهداف والتوقعات المتصلة بعدد المناطق وكميات المساحات الملوثة التي ينبغي معالجتها سنوياً، بغية إنجاز العمل المقرر في أقرب وقت ممكن، وتقديم خطط العمل تلك إلى الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في عام ٢٠٢٠.

الإجراء ٢٠: تحديث خطط العمل الوطنية سنوياً بالاستناد إلى الأدلة الجديدة والإبلاغ عن أهم المحطات المعدلة في تقاريرها بموجب المادة ٧، بما في ذلك تقديم معلومات عن عدد المناطق وكمية المساحات المزروعة بالألغام التي ينبغي معالجتها سنوياً وعن كيفية تحديد الأولويات.

الإجراء ٢١: ستكفل الدول الأطراف المتضررة من استخدام جديد لألغام مضادة للأفراد من نوع مرتبط بالتصدي لهذا الخطر ضمن إطار الاتفاقية، بما يشمل المسح والتطهير وفقاً للالتزامات بموجب المادة ٥ والإبلاغ وفقاً للالتزامات بموجب المادة ٧. وتنطبق جميع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية بقدر متساوٍ على هذه الألغام.

الإجراء ٢٢: الإبلاغ بطريقة متسقة مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وذلك لتقديم معلومات عن التحديات المتبقية، وتصنيفها بحسب "المناطق المشتبه في خطورتها"

و"المناطق المؤكدة خطورتها" وحجمها النسبي إلى جانب نوع التلوث. والإبلاغ عن التقدم المحرز في الإفراج عن الأراضي لبيان الطريقة المستخدمة (ألغيت بواسطة مسح غير تقني، أو قلصت بواسطة مسح تقني، أو طُهرت).

الإجراء ٢٣: ستكفل الدول التي تقدم طلبات أن هذه الطلبات تتضمن خطط عمل مفصلة ومحددة الميزانية ومتعددة السنوات في فترة التمديد ومعدة في إطار عملية شاملة للجميع، تماشياً مع العملية التي أقرها الاجتماع السابع للدول الأطراف^(٣). وستولي الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في ورقة الأفكار المتعلقة بعملية التمديد في إطار المادة ٥^(٤).

الإجراء ٢٤: ستكفل الدول الأطراف التي تقدم طلبات تمديد أيضاً أن يتضمن طلبها خططاً مفصلة ومحددة الميزانية ومتعددة السنوات للحد من مخاطر الألغام والتوعية بها في المجتمعات المحلية المتضررة.

الإجراء ٢٥: ستواصل الدول الأطراف التي تنجز التزاماتها المتعلقة بالتطهير تطبيق الممارسة الفضلى المتمثلة في تقديم إعلانات طوعية للإنجاز وستولي الاعتبار الواجب لورقة الأفكار والتفاهات المتعلقة بتنفيذ التزامات إزالة الألغام المنصوص عليها في المادة ٥ والانتها من تنفيذها^(٥) في هذا الصدد.

الإجراء ٢٦: ضمان أن ترصد الاستراتيجيات الوطنية وخطط الإنجاز موارد للقدرة الوطنية المستدامة على معالجة المناطق الملوثة التي لم تكن معروفة في السابق، بما في ذلك المناطق الملوثة حديثاً والمكتشفة بعد الإنجاز. وسوف تعالج هذه المناطق وفقاً للالتزامات المقطوعة في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، على النحو الوارد في ورقة الاستجابة الرشيدة المقترحة على الدول الأطراف التي تكتشف مناطق ملوثة لم تكن معروفة في السابق بعد انقضاء الآجال^(٦).

المؤشرات

- عدد الدول الأطراف التي أوفت بالتزاماتها بموجب المادة ٥؛
- عدد الدول الأطراف التي وضعت خط أساس للتلوث يتسم بالدقة ويقوم على الأدلة؛
- عدد الدول الأطراف التي تقدم خطط عمل لتنفيذ المادة ٥ في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف (واجتماعات الدول الأطراف بعد ذلك)؛

(٣) APLC/MSP.7/2006/L.3,

https://www.apminebanconvention.org/fileadmin/APMBC/MSP/7MSP/7MSP_Art5_Presidents_Paper_7Sept06_Final.pdf

(٤) APLC/MSP.12/2012/4,

<https://www.apminebanconvention.org/fileadmin/APMBC/MSP/12MSP/12MSP-Reflections-Art5-Extensions-Process-Sep2012.pdf>

(٥) APLC/MSP.17/2018/10,

<https://www.apminebanconvention.org/fileadmin/APMBC/MSP/17MSP/Reflections-Art.5-en.pdf>

(٦) APLC/MSP.12/2012/7,

<https://www.apminebanconvention.org/fileadmin/APMBC/MSP/12MSP/12MSP-Previously-Unknown-Mined-Areas-CoChairs-Proposal.pdf>

- عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن التحديثات السنوية وأهم المحطات المعدلة في خطط عملها الوطنية؛
- عدد الدول الأطراف التي تتعامل مع ألغام مرتجلة مضادة للأفراد في إطار الاتفاقية (لأغراض هذا الإجراء والمؤشر: المسح والتطهير والإبلاغ)؛
- عدد الدول الأطراف التي تقدم تقارير وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام ودليل الإبلاغ؛
- عدد الدول الأطراف التي تعرض بيانات عن المسح والتطهير في طلبات التمديد المقدمة في إطار المادة ٥ وفي التقارير المقدمة في إطار المادة ٧، مصنفة حسب نوع التلوث، وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- النسبة المئوية لطلبات التمديد المقدمة وفقاً للإجراء الذي وضعته الدول الأطراف والتوصيات المعتمدة؛
- النسبة المئوية لطلبات التمديد التي تتضمن خططاً ملائمة لأنشطة التوعية بالمخاطر؛
- عدد الدول الأطراف التي تدرج في استراتيجياتها الوطنية موارد لمعالجة المناطق الملوثة التي لم تكن معروفة في السابق؛
- النسبة المئوية للدول الأطراف التي أنجزت التزاماتها بموجب المادة ٥ والتي تقدم إعلانات طوعية للإنجاز؛
- عدد الدول الأطراف التي تبلغ عن تجهيزها لقدرات وطنية مستدامة للتعامل مع اكتشاف مناطق ملوثة لم تكن معروفة في السابق؛
- عدد الدول الأطراف التي تكتشف مناطق ملوثة لم تكن معروفة في السابق، بما في ذلك المناطق الملوثة حديثاً، والتي تطبق قرار الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.

سادساً- التوعية بمخاطر الألغام

١١- يمكن للتوعية بمخاطر الألغام أن تساعد الناس على حماية أنفسهم من مخاطر المتفجرات. وفي الحالات التي لا يكون التطهير فيها ممكناً بعد، يعد تقديم برامج التوعية بالمخاطر للمجتمعات المحلية المتضررة وتلك المعرضة للخطر أحد السبل الرئيسية لمنع الإصابات والحوادث القاتلة. ونظراً لزيادة عدد الإصابات الناتجة عن استخدام الألغام المضادة للأفراد، والمرتبلة منها بالدرجة الأولى، ونظراً للعدد الكبير من المشردين واللاجئين، يلزم القيام بالمزيد من العمل من أجل منع وقوع حوادث جديدة بسبب الألغام. وللقيام بذلك، يلزم تقديم توعية بالمخاطر، تكون فعالة وذات صلة ومراعية للاحتياجات الخاصة بنوع الجنس والسن والتنوع. ومن أجل معالجة هذا الوضع، ستستخذ الدول الأطراف التي تنفذ المادة ٥ والدول الأطراف الأخرى التي تستضيف لاجئين، حسب الاقتضاء، الإجراءات التالية:

الإجراء ٢٧: تقديم برامج خاصة بكل سياق من أجل التوعية بمخاطر الألغام لجميع السكان المتضررين، بما يشمل اللاجئين والمشردين. وضمان أن توضع هذه البرامج على أساس تقييم للمخاطر، وأن تكون مصممة حسب التهديد الذي يواجهه السكان، وأن تكون مراعية للاعتبارات الخاصة بنوع الجنس والسن والتنوع.

الإجراء ٢٨: إيلاء الأولوية للأشخاص الأكثر عرضة للخطر من خلال ربط رسائل التوعية بمخاطر الألغام مباشرة بتحليل البيانات المتاحة عن الإصابات والتلوث، وفهم سلوك السكان المتضررين وآليات تكيفهم، والتحركات السكانية المتوقعة إن أمكن.

الإجراء ٢٩: إدماج أنشطة التوعية بمخاطر الألغام في الجهود الإنسانية والإنمائية والحماية الأوسع نطاقاً، وكذلك في الأنشطة الجارية في مجالات المسح والتطهير ومساعدة الضحايا، من أجل الحد من تعرض السكان المتضررين للخطر وتقليل اضطرابهم للمخاطرة.

الإجراء ٣٠: بناء القدرات من أجل التمكن من تعديل نهج التوعية بالمخاطر ليتلاءم مع تغير الاحتياجات والسياق، وضمان وجود التوعية الأساسية بالمخاطر من أجل منع وقوع إصابات وخسائر في الأرواح في المناطق الملوثة التي لم تكن معروفة في السابق.

الإجراء ٣١: تضمين تقاريرها المقدمة في إطار المادة ٧ الإبلاغ عن التوعية بالمخاطر، بما يشمل المنهجيات المستخدمة والنتائج المحققة، مصنفة حسب نوع الجنس والسن.

المؤشرات

- عدد الدول الأطراف التي يوجد لديها برامج للتوعية بمخاطر الألغام لجميع السكان المتضررين؛
- النسبة المئوية للدول الأطراف التي يوجد لديها سكان مشردون داخلياً أو لاجئون وتقدم لهم أنشطة للتوعية بمخاطر الألغام؛
- عدد الدول الأطراف التي أدرجت أنشطة التوعية بمخاطر الألغام في خططها للاستجابة الإنسانية والحماية و/أو خططها الإنمائية، وكذلك في خططها للإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء؛
- عدد الدول الأطراف التي تفيد بإجرائها أنشطة للتوعية بمخاطر الألغام وقيامها بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وعوامل تنوع أخرى وبالإبلاغ عن هذه البيانات؛
- عدد الدول الأطراف التي تقدم التوعية الأساسية بالمخاطر من أجل منع الإصابات في المناطق الملوثة التي لم تكن معروفة في السابق.
- عدد الدول الأطراف التي تقدم تقارير عن أنشطتها في مجال التوعية بمخاطر الألغام وما تحققه من نتائج.

سابعاً - مساعدة الضحايا

١٢- إن الدول الأطراف لا تزال ملتزمة بضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة لضحايا الألغام في المجتمع، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وعدم التمييز. وقد أدركت الدول الأطراف أنه لكي تكون مساعدة الضحايا فعالة ومستدامة، فإنه يتعين إدراجها في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الأوسع نطاقاً والمتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالصحة والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر. ومن أجل الوفاء بهذا الالتزام، ستتخذ الدول الأطراف التي أعلنت مسؤوليتها عن وقوع عدد كبير من الضحايا الإجراءات التالية:

الإجراء ٣٢: تعيين كيان حكومي ذي صلة لتنسيق مساعدة الضحايا ووضع خطة عمل وطنية تتضمن أهدافاً ومؤشرات محددة وقابلة للقياس وواقعية ومحددة زمنياً، ورصد هذه الخطة والإبلاغ عن تنفيذها.

الإجراء ٣٣: بذل جهود على مستوى الأجهزة الحكومية من أجل ضمان تلبية احتياجات ضحايا الألغام وإعمال حقوقهم على نحو فعال من خلال أطر سياسية وقانونية وطنية تتعلق بالإعاقة والصحة والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر.

الإجراء ٣٤: إنشاء أو تعزيز قاعدة بيانات مركزية على الصعيد الوطني، تتضمن معلومات عن الأشخاص الذين لقوا حتفهم بسبب الألغام وعن الأشخاص الذين أصيبوا بسببها واحتياجاتهم والتحديات التي يواجهونها، تكون مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة، وإتاحة هذه المعلومات للجهات المعنية ذات الصلة من أجل ضمان استجابة شاملة لتلبية احتياجات الناجين من الألغام.

الإجراء ٣٥: تقديم الإسعافات الأولية للمصابين في المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام من خلال أطر أوسع نطاقاً، وضمان توفير الرعاية المناسبة قبل دخول المستشفى.

الإجراء ٣٦: ضمان آلية إحالة وطنية لتيسير إمكانية الحصول على الخدمات، بطرق منها إنشاء دليل شامل للخدمات وتعميمه.

الإجراء ٣٧: تعزيز إتاحة وإمكانية الحصول على خدمات الدعم الشاملة في مجال إعادة التأهيل، بطرق منها توفير الأجهزة المساعدة والعلاج الطبيعي والعلاج المهني للناجين، وذلك على يد محترفين معتمدين، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية.

الإجراء ٣٨: اتخاذ خطوات لتوسيع نطاق الخدمات من أجل ضمان إمكانية حصول جميع ضحايا الألغام، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، على أعلى مستويات الرعاية الصحية على قدم المساواة مع أفراد المجتمع الآخرين. ويتعين تقديم الرعاية الصحية لضحايا الألغام وفقاً للمبادئ الأخلاقية المرعية.

الإجراء ٣٩: تقديم الدعم النفسي والنفسي - الاجتماعي للناجين من الألغام والأسر المتضررة وأفراد المجتمع، بطرق منها إنشاء برامج دعم الأقران كجزء لا يتجزأ من نظام الرعاية الصحية الوطني.

الإجراء ٤٠: بذل جهود لضمان إدماج ضحايا الألغام اجتماعياً واقتصادياً من خلال إمكانية الحصول على التعليم، وبناء القدرات، وإزالة العوائق المادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمتعلقة بالمواقف وبالتواصل، وذلك بأسلوب مراعي لاعتبارات نوع الجنس وملائم للسن.

الإجراء ٤١: ضمان أن تنص الخطط الوطنية للاستجابة والتأهب في الشأن الإنساني على سلامة وحماية الناجين من الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية الدولية.

الإجراء ٤٢: ضمان الإدراج الكامل والمشاركة الفعالة لضحايا الألغام والمنظمات التي تمثلهم في جميع المسائل التي تؤثر فيهم، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية.

المؤشرات

- عدد الدول الأطراف التي عينت كياناً حكومياً لتنسيق أنشطة مساعدة الضحايا؛
- عدد الدول الأطراف التي لديها خطط عمل وطنية تتضمن أهدافاً ومؤشرات ذات صلة تكون محددة وقابلة للقياس وللتحقيق وواقعية ومحددة زمنياً؛
- عدد الدول الأطراف التي يوجد لديها قوانين وسياسات تتضمن أحكاماً لمساعدة الضحايا؛
- عدد الدول الأطراف التي تبلغ عن إدراجها ضحايا الألغام في الأطر القانونية والسياساتية الوطنية ذات الصلة؛
- عدد الدول الأطراف التي تدرج ضحايا الألغام المضادة للأفراد في نظم بيانات الإعاقة؛
- عدد الدول الأطراف التي تصنف بيانات الضحايا حسب نوع الجنس والسن؛
- عدد الدول الأطراف التي تبلغ عن بذل جهود لضمان الاستجابة الطارئة لحوادث الألغام بكفاءة وفعالية؛
- عدد الدول الأطراف التي توجد لديها آلية إحالة على الصعيد القطري؛
- عدد الدول الأطراف التي يوجد لديها دليل للخدمات؛
- عدد الدول الأطراف التي تبلغ عن بذل جهود لزيادة إتاحة خدمات الدعم النفسي والنفسي - الاجتماعي؛
- عدد الدول الأطراف التي أنشأت خدمات الأقران داخل نظامها الوطني للرعاية الصحية؛
- عدد الدول الأطراف التي تبلغ عن بذل جهود لإزالة العوائق القائمة أمام إدماج ضحايا الألغام اجتماعياً واقتصادياً؛
- عدد الدول الأطراف التي تبلغ عن إدراج المنظمات المعنية بالضحايا في التخطيط لمساعدة الضحايا على الصعيدين الوطني والمحلي؛
- عدد الدول الأطراف التي تدرج حماية الناجين من الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة فيما تضعه من خطط الاستجابة والتأهب في الشأن الإنساني.

ثامناً - التعاون والمساعدة الدوليان

١٣ - بينما تؤكد الدول الأطراف مجدداً على مسؤولية كل منها عن تنفيذ أحكام الاتفاقية في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، فإنها تشدد على أن تحسين التعاون يمكن أن يدعم تنفيذ الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مما يساهم في التقليل إلى الحد الأدنى من خطر تعرض المدنيين للضرر. وبهدف تحسين التعاون من أجل الوفاء بالتزامات الاتفاقية وتطلعها في أقرب وقت ممكن، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء ٤٣: بذل كل ما في وسعها لتخصيص الموارد اللازمة للوفاء بالتزامات الاتفاقية بأسرع ما يمكن والعمل على استكشاف مصادر تمويل بديلة.

الإجراء ٤٤: ستضع الدول الأطراف التي تلتزم المساعدة خططاً لحشد الموارد وتستخدم كل الآليات المشمولة بالاتفاقية من أجل نشر المعلومات بشأن التحديات والاحتياجات المتعلقة بالمساعدة، بطرق منها الاستفادة من النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية. وستتقاسم نتائج هذا النهج مع مجتمع العمل المتعلق بالألغام في نطاقه الأوسع من أجل زيادة أثره إلى أقصى حد.

الإجراء ٤٥: ستعزز الدول الأطراف التي تنفذ التزاماتها بموجب الاتفاقية التنسيق الوطني بطرق منها ضمان إقامة حوار منظم مع الجهات المعنية على الصعيدين الوطني والدولي بشأن التقدم والتحديات والدعم فيما يخص التنفيذ. وستنظر في إنشاء منتدى تنسيقي للإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعيد الوطني من أجل هذا الغرض.

الإجراء ٤٦: ستقدم الدول الأطراف القدرة على ذلك المساعدة للدول الأطراف الأخرى في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وفقاً لخطة العمل هذه. وستدعم بذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية واضحة وقائمة على الأدلة، تلبي احتياجات المجتمعات المحلية المتضررة وتستند إلى تحليل سليم لنوع الجنس والسن والتنوع.

الإجراء ٤٧: ستقيم الدول الأطراف القدرة على تقديم المساعدة شراكات مستمرة مع الدول الأطراف التي تلتزم المساعدة، مع صياغة أهداف تعاون محددة وذات إطار زمني.

الإجراء ٤٨: ستقوم الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة، قدر الإمكان، بتنسيق دعمها للدول الأطراف المتضررة في التنفيذ الفعال للالتزامات الاتفاقية.

الإجراء ٤٩: ستعمل الدول الأطراف باستمرار على استكشاف فرص التعاون، بما في ذلك التعاون الدولي أو الإقليمي أو فيما بين الدول الأطراف المتضررة أو فيما بين بلدان الجنوب وعلى المستوى الثنائي، وذلك بهدف تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة. ويمكن لهذا النوع من التعاون أن يشمل، مثلاً، تقديم تعهدات بالدعم المتبادل لأعمال التطهير في المناطق الحدودية، وتبادل الخبرات في مجال إدماج نوع الجنس والتنوع في البرمجة، وتبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

المؤشرات

- عدد الدول الأطراف التي تقدم المساعدة أو الدعم للإجراءات المتعلقة بالألغام في الدول الأطراف المتضررة؛
- الخطوات المتخذة لاستكشاف مصادر تمويل بديلة؛
- عدد الدول الأطراف التي تطلب الدعم والتي تقدم معلومات عن التقدم والتحديات والاحتياجات من المساعدة؛
- عدد الدول الأطراف التي أكملت النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية والتي تبلغ عن تلقيها دعماً للمتابعة و/أو زيادة في الدعم من أجل تلبية الاحتياجات التي تم تحديدها؛
- عدد الدول الأطراف التي لديها منتدى قطري لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام يلتقي بشكل منتظم، أو التي تبلغ عن وجود حوار منتظم بين الجهات المعنية؛
- عدد الدول الأطراف التي تقدم دعماً متعدد السنوات للدول الأطراف المتضررة؛
- عدد الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة التي تبلغ عن المشاركة في التنسيق الداعم للتنفيذ الفعال للاتفاقية؛
- عدد الدول الأطراف التي تبلغ عن تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة من خلال التعاون الدولي و/أو الإقليمي و/أو فيما بين بلدان الجنوب و/أو على المستوى الثنائي.

تاسعاً - تدابير ضمان الامتثال

- ١٤ - وإذ تشدد الدول الأطراف على أهمية الامتثال لجميع أحكام الاتفاقية، فإنها لا تزال ملتزمة بضمان الامتثال للالتزامات الاتفاقية من أجل بلوغ أهدافها. وإذ تؤكد مجدداً على التزامها بتعزيز الامتثال للاتفاقية بروح تعاونية، فإن الدول الأطراف ستتخذ الإجراءات التالية:
- الإجراء ٥٠: في حالة وجود عدم امتثال مزعوم أو معروف لأوجه الخطر الواردة في الاتفاقية، ستقدم الدولة الطرف المعنية معلومات عن الحالة لجميع الدول الأطراف على نحو يتسم بأكبر قدر ممكن من السرعة والشمول والشفافية. وستعمل مع الدول الأطراف الأخرى بروح تعاونية من أجل تسوية المسألة بسرعة وفعالية، وفقاً للمادة ٨.
- الإجراء ٥١: إن أي دولة طرف تنفذ الالتزامات بموجب المادتين ٤ أو ٥، أو تحتفظ بالألغام وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣، ولم تقدم تقريراً بموجب المادة ٧ بتفاصيل التقدم المحرز في تنفيذ هذه الالتزامات في السنتين الماضيتين، ستقدم معلومات عن حالة التنفيذ لجميع الدول الأطراف على نحو يتسم بأكبر قدر ممكن من السرعة والشمول والشفافية.
- الإجراء ٥٢: ستتخذ أي دولة طرف لم تف بعد بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية جميع التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة، على وجه الاستعجال، بما يشمل فرض عقوبات جنائية، من أجل منع وقوع أي نشاط تحظره الاتفاقية يتم على يد أشخاص يخضعون لولايتها أو سيطرتها، أو في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها، وتبلغ عن التدابير المتخذة.

المؤشرات

- عدد الدول الأطراف التي يوجد لديها عدم امتثال مزعوم أو معروف فيما يتعلق بالمادة ١؛
- النسبة المئوية للدول الأطراف التي تمر بحالة عدم امتثال مزعوم للمادة ١ وقدمت معلومات محدثة لجميع الدول الأطراف؛
- النسبة المئوية للدول الأطراف التي تنفذ الالتزامات بموجب المادتين ٤ أو ٥، أو تحتفظ بالغماء وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣، وقدمت تقريراً بموجب المادة ٧ بتفاصيل التقدم المحرز في تنفيذ هذه الالتزامات في السنتين الماضيتين؛
- النسبة المئوية للدول الأطراف التي تنفذ الالتزامات بموجب المادتين ٤ أو ٥، أو تحتفظ بالغماء وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣، ولم تقدم تقريراً بموجب المادة ٧ بتفاصيل التقدم المحرز في تنفيذ هذه الالتزامات في السنتين الماضيتين، وتقدم معلومات محدثة لجميع الدول الأطراف؛
- عدد الدول الأطراف التي اتخذت وأبلغت عن تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى ملائمة لمنع وقمع أي نشاط تحظره الاتفاقية يتم على يد أشخاص يخضعون لولايتها أو سيطرتها، أو في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها.